

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-192789

الصادر في الاستئناف رقم (V-192789-2023)

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف / المستأنف ضدها

ضد / المكلف

المستأنف / المستأنف ضده

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الأحد الموافق 2024/09/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الدكتور / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/06/01م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1986) في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وكذلك للنظر في الاستئناف الفرعي المقدم بتاريخ 2023/04/26م، من ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً نظامياً عن ... سجل تجاري رقم (...) بالوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ (1445/03/30هـ)، وترخيص تمثيل شخصية معنوية رقم (...).، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1986) في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-192789

الصادر في الاستئناف رقم (V-192789-2023)

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: تعديل قرار المدعى عليها محل الدعوى باستبعاد مبلغ قدره (235,069) ريال من بند المبيعات الخاضعة للضريبة لنسبة (5) وإضافته لبند الصادرات الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة.
- ثانياً: تعديل الغرامات وفق ما جاء في البند (أولاً).
- ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدمت المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل قرارها المتعلق بالفترة الضريبية لشهر سبتمبر من عام 2019م وتعديل الغرامات المترتبة عليه، وذلك لتقديمها المستندات المثبتة أمام دائرة الفصل، كما أن التوريدات محل الخلاف رسوم التبادل تعد خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وذلك لسببين (أ) لتواجد فروع شركتي ... داخل المملكة ومسجلين لأغراض ضريبة القيمة المضافة (ب) أن الخدمة مقدمة إلى حاملي البطاقات سواء المقيمين وغير المقيمين، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدم المستأنف (...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف فرعي تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك باستبعاد مبلغ وقدره (235,069) ريال من بند المبيعات وإضافته إلى بند الصادرات للفترة الضريبية لشهر سبتمبر من عام 2019م، وذلك لتقديمه بيان تفصيلي بالمبالغ وعليه يصبح مبلغ التعديل (4,701,370) ريال، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/05/22م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-192789

الصادر في الاستئناف رقم (V-192789-2023)

بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف. وطلب وقف السير في الدعوى المرفق من قبل الأطراف. عليه قررت الدائرة بالإجماع: وقف السير في الدعوى.

وفي تاريخ 2024/07/31م، تقدمت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بطلب إعادة السير في الدعوى.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2024/09/29م الموافق 1446/03/26هـ، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وذلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بتعديل قرار المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) المتعلق بالفترة الضريبية لشهر سبتمبر من عام 2019م وتعديل الغرامات المترتبة عليه، وحيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لتقديمها المستندات المثبتة أمام دائرة الفصل، كما أن التوريدات محل الخلاف رسوم التبادل تعد خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وذلك لسببين (أ) لتواجد فروع شركتي ... داخل المملكة ومسجلين لأغراض ضريبة القيمة المضافة (ب) أن الخدمة مقدمة إلى حاملي البطاقات سواء المقيمين وغير المقيمين، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-192789

الصادر في الاستئناف رقم (V-192789-2023)

السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضاؤه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (...) وحيث أنه يعترض على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك باستبعاد مبلغ وقدره (235,069) ريال من بند المبيعات وإضافته إلى بند الصادرات للفترة الضريبية لشهر سبتمبر من عام 2019م، وذلك لتقديمه بيان تفصيلي بالمبالغ وعليه يصبح مبلغ التعديل (4,701,370) ريال، وحيث أن الثابت أن قرار دائرة الفصل محل الاستئناف مبني على لائحة الدعوى ومذكرات الرد الصادرة من المستأنف حيث قام بمطابقة مبلغ الضريبة محل الخلاف (1,064,392.60) ريال للبنود محل الخلاف لدى دائرة الفصل في المذكرة الجوابية الثانية، وأشار إلى مبالغ الضريبة بالرسوم نيابة عن الضريبة، بالرغم من عدم رد المستأنف ضدها (الهيئة) على طلب المستأنف، وحيث أقرَّ المستأنف بخطئه وقدم بياناً تفصيلياً بالمبالغ وطلب التعديل المقدم لدائرة الفصل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى تعديل قرار دائرة الفصل باستبعاد مبلغ (4,701,370) ريال من بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وإضافته إلى بند الصادرات الخاضعة للضريبة بنسبة الصفر بالمائة.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

- 1- قبول الاستئناف من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.
- 2- رفض الاستئناف موضوعاً.

ثانياً: فيما يتعلق باستئناف ...، سجل تجاري رقم (...):

- 1- قبول الاستئناف من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-192789

الصادر في الاستئناف رقم (V-192789-2023)

2- قبول الاستئناف موضوعاً، وتعديل قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1986)، ليصبح بعد التعديل كالتالي: "استبعاد مبلغ (4,701,370) ريال من بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وإضافته إلى بند الصادرات الخاضعة للضريبة بنسبة الصفر بالمائة".

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.